تفعيل الوقف فى الوطن العربى

" دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا"

مصطفى محمود عبد السلام*

مقدمة

عرفت المجتمعات العربية – والإسلامية – نظام الوقف ومارسته طيلة أربعة عشر قرنا ، وكان هذا النظام ولا يزال بدرجة ما – قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدنى فى الوطن العربى ، فى مختلف مجالات التكافل الاقتصادى والاجتماعى التعليمية ، والصحية ، والخدمية ، بل يمكن القول أنه كان أحد الإبتكارات المؤسسية الاجتماعية التى جسدت الشعور الفردى بالمسئولية الجماعية ، ونقلته من مستوى الإهتمام "الخاص" إلى الإهتمام "العام" تجاه المجتمع والدولة معا .

وفى سياق الاهتمام المتزايد – عالميا وعربيا – بمختلف مؤسسات المجتمع المدنى وفعالياته ، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته فى بناء ودعم تلك المؤسسات يضحى أمرا ضروريا ، وبخاصة أن الدراسات القليلة حول هذا النظام تؤكد أنه بمؤسساته المتنوعة ، وبإرثه التاريخى العريق ، يكشف عن نمط متميز من أنماط "المشاركة الاجتماعية" ، وأنه أحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فإن هذا النظام – أيضا – يمكن إحياؤه ، وتفعيل دوره فى بناء المجتمع المدنى العربى وتطويره ، وفى دعم إستقلاله ونهضته ووحدته .

إن لدى جميع بلدان وطننا العربى – بلا إستثناء – إرثا معتبرا من أموال الأوقاف وممتلكاتها العقارية والمؤسسية ، ولكن هذا الإرث غير مرئى ، وهو موضوع فى دائرة الظل فى أغلب الأحوال ، وغير مستغل بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة ، بل إن هذا الإرث كان ولا يزال – فى كثير من الأحيان – عنوانا على التأخر والإهمال.

وثمة أسباب كثيرة تقف خلف ضعف أداء نظام الوقف فى الوطن العربى ، وتكرس حالة الضمور فى مؤسساته ، والكساد لإرثه الإقتصادى ، ومن تلك الأسباب – وربما من أهمها – ضمور المعرفة بنظام الوقف

* د. مصطفى محمود عبد السلام باحث في شئون الاقتصاد الدولي – بنك التمويل المصري السعودي

ذاته ، وانحسار الوعي به على مستوى النخب المثقفة والجماهير العربية على حد سواء ، ومن هنا يبرز وجه رئيسي من وجوه الأهمية العملية لتفعيل نظام الوقف فى الوطن العربى وذلك بالنظر إلى العلاقة الجدلية بين "النظرية والتطبيق" وهو ما يعنى أن الضمور فى أحد طرفى المعادلة يؤدى إلى ضمور فى طرفها الآخر .

ومن ثم فإن تفعيل نظام الوقف فى الوطن العربى عمليا يقتضى إحياء المعرفة العلمية (النظرية) المنظمة له فى مختلف الأوساط فضلا عن الوعى بأهميته والدعوة لممارسته على نطاق المجتمع كله .

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام بقضية تفعيل الوقف كمؤسسة أهلية تساعد فى التقدم الإقتصادى والإجتماعى للمجتمع العربي على ضوء الاعتبارات التالية :

١- إذكاء الوعي بأحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية ، وبأحد عناصر وحدتها على مستوى الممارسة الاجتماعية ، من خلال قاعدة أصيلة هى "نظام الوقف" .

٢- أن نظام الوقف يوفر مصدرا مستقلا ومستقرا ومستمرا للإسهام فى تمويل كثير من الأعمال التطوعية والمؤسسات الأهلية المدنية ، الأمر الذي يكسبها قدرا كبيرا من الفعالية فى خدمة المجتمع والدولة معا .

٣- وجود ميل للعمل الخيري والمنظمات غير الحكومية فى مختلف بلدان الوطن العربي ، وثمة حاجة إلى تأسيس هذا التوجه وفقا لصيغة تعكس الخصوصية الذاتية والهوية الحضارية لمجتمعاتنا ، ولا شك أن الوقف يمكن أن يسهم بدور كبير فى هذا السياق

أهدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

١- الإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بقطاع الأوقاف ، وتجديد الوعي به و بأهميته التاريخية والمعاصرة .

٢- الإسهام في الكشف عن هذه المؤسسة العريقة الضخمة ، وعن أدوارها المتنوعة فى حياة المجتمع العربي على طول تاريخه ، وبخاصة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية الممثلة فى دور هذه المؤسسة فى تحقيق التكافل الإقتصادى والإجتماعى فى المجتمع المدني العربي .

منهج البحث وخطته

ينهج هذا البحث المنهج الاستقرائى، والذى يتم في ضوئه وضع إطار نظرى واف يتم فيه توضيح التعاريف المتعلقة بالوقف ، مع استعراض المكون التاريخى لدور الوقف التكافلى فى تفعيل التكامل فى الوطن العربي ، وحتى لا تتفرق بالباحث السبل في معالجة الموضوع فقد تم تقسيمه إلى المحاور التالية :

أولا: فقه الوقف وأهميته

ثانيا : المكون التاريخي لآثار الوقف فى تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية ويشمل:

أ–تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية

ب–تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

ج– تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بتوفير حد الكفاية

ثالثا: واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

رابعا : واقع الآثار التكافلية وتفعيلها في الوطن العربي

خامسا:– نماذج تطبيقية معاصرة لنظام الوقف في بعض الدول العربية

حيث أن دراسة تفعيل دور الوقف فى الوطن العربي وبيان الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف — وفقا لخطة هذا البحث – يتطلبان التعرف على المحاور السابقة .

أولا: فقه الوقف وأهميته :

أ– الوقف لغة واصطلاحا

الوقف فى اللغة هو الحبس عن التصرف والتسبيل (بذل العين في سبيل الله)وكلها صريحة فى الوقف.(١) والوقف في الاصطلاح يوجد له عند فقهاء المسلمين تعاريف أهمها تعريف الجمهور، بأنه حبس العين عن ملك الناس ، وخروجها من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى ، والتصدق بريعها فى جهة من جهات البر ، وطبقا لذلك فإن من يقف أرضا معينة على الفقراء يكون قد أخرج هذه الأرض من ملكه ، وانتقلت إلى ملك الله ، ولم يجز له أن يتصرف فيها بأى تصرف ينقل ملكها، ولزم هذا التبرع حتى لا يجوز له الرجوع فى وقفه ، وفى هذا يختلف الوقف عن الوصية ، حيث يجوز للموصى أن يرجع عن الوصية مدة حياته .(٢)

ب– مشروعية الوقف

الوقف عمل مشروع وجائز ، وفيه الثواب ما قصد واقفه التقرب إلى الله تعالى ، وقد حث الإسلام على إتباعه ورغب المسلمين فيه، وجعله من أسمى وأفضل العبادات والمندوبات والقربات وأبعثها للثواب ، وفى القرآن الكريم نصوص عامة استدل الفقهاء منها على مشروعية الوقف ، وأيضا ما فصلته السنة النبوية وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم .

فى القرآن الكريم ، استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق ، والتطوع ورعاية حقوق الفقراء ، وبذل الأموال فى العناية بمصالح المجتمع الإسلامى ، وذلك مثل قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران — ٩٢. وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) البقرة — ٢٦٧ . إن عموم الآيات يفيد الإنفاق فى وجوه الخير و البر، والوقف إنفاق المال فى جهات البر.

وفى السنة النبوية ، استدل الفقهاء على مشروعية الوقف ، بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (أخرجه مسلم) ، والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، حيث يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها .(٣).

كما استدلوا كذلك بالنصوص الواردة فى الوقف على الخصوص، من ذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم وقف فى سبيل الله أرضا له . وقد أخرج البخارى عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضا تركها صدقة " .

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري "ما أعلم أحدا من الصحابة ذا مقدرة ، إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة، لا تشترى ، ولا تورث ، ولا توهب " وكذلك أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال يا رسول الله أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس منه، وأردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل ، فبما تأمرني؟ فقال (إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث) قال فتصدق بها عمر ، وكتب وثيقته الشهيرة : إنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء ، وذوى القربى، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف .(رواه البخاري) قال ابن حجر فى الفتح : حديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف ، وقد استمسك جمهور الفقهاء بهذا النص أشد الإستمساك ، وقالوا إنه الأولى بالأخذ . (٤)

ج- أنواع الوقف

ظهر تقسيم عرفي للوقف سرعان ما تحول إلى تقسيم قانونى أو رسمي (حكومي) ، يميز بين ثلاثة أنواع :

أولها : " الوقف الذرى (الأهلي) " والمقصود منه تأمين التكافل الإجتماعى لأقرباء الواقف ، وذريته ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لا تنقطع كالفقراء ، والمؤسسات الاجتماعية.

ثانيهما: "الوقف الخيري" ، وقصد به ما كان ريعه مخصصا ابتداء – أو آل حسب شرط الواقف – للصرف على جهة من الجهات الخيرية التى لا تنقطع كالفقراء ، او المساجد أو المستشفيات ...الخ ، فهو لتمويل التكافل الإجتماعى لجميع الجهات الاجتماعية .

ثالثهما : "الوقف المشترك" ، وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين ، فيكون فيه حصة أهلية وحصة خيرية . (٥)

على أن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ، ومشترك ، هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف ، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومات لتسهيل سيطرتها على الأوقاف .(٦)

د- الوقف مصدرا لقوة الدولة والمجتمع معا

لقد قام الوقف عبر العصور الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل الإقتصادى والإجتماعى ، حيث إن الوقوفات تنمى ، وتوازن الاقتصاد ، وتخرجه من دائرة النفع الفردى إلى دائرة النفع الجماعي ، أو من الأغنياء إلى الفقراء ، و الضعفاء والعاجزين ، والمحتاجين على مدى سنين طويلة ، وأجيال متتابعة ، حيث يؤدى إلى إيجاد مواقع ومشروعات ذات منفعة عامة ، أو لفئة العموم بعد أن كانت مقصورة على فرد واحد أو أفراد محددين ، مما يساهم ويساعد فى إشاعة روح التعاون ، والتضامن الإجتماعى بين أفراد المجتمع ، ووجود قواسم مادية مشتركة من أجل التكافل الإقتصادى والإجتماعى .

ولقد صبت فاعلية نظام الوقف فى بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا، ضمن الإطار التعاونى التضامنى الحاكم للعلاقة بينهما ، ذلك لأن هذا النظام لم يكن فى صالح طرف على حساب الطرف الآخر ، فهو لم يؤد إلى تقوية المجتمع ، وإضعاف الدولة ، كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية ، وإنما تركز دوره فى تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام فى بناء مجال مشترك ، وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمى بها المجتمع . وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك ، هو تلك القاعدة التضامنية العامة التى تسهم فى بنائها عناصر من المجتمع ، ومن سلطة الدولة ، وممثليها عبر العديد من المبادرات ، والأنشطة والمشروعات التى تستهدف تحقيق المنافع العمومية – المادية والمعنوية – وتضمن فى الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع ، وعدم وضع المجتمع فى حالة مواجهة مع الدولة . (٧)

ويندرج إسهام نظام الوقف فى بناء المجال المشترك، ضمن الدور الذى تؤديه منظومة أعمال التضامن الإقتصادى والإجتماعى ، ضمن المنظمات غير الحكومية ، حيث يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاونى الحاكم لهذه العلاقة بين المجتمع ، والدولة فى الرؤية الإسلامية .

ومن ثم فإن نظام الوقف ، يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التى تقوم على الرعاية الدينية ، والثقافية والعلمية والاجتماعية ، لبناء المجتمع المسلم ، حيث إن الهيكل الإدارى المستقل الذى يؤسسه الواقف ، والذى يعمل على توفير التمويل اللازم ، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إداريا، وماليا عن الدولة ، ويتيح له الاستمرار فى أداء مهمته المحددة ، بعيدا عن تدخل الدولة ، والدولة فى ذلك تعتبر أن هناك عبئا تم تغطيته فى جوانب المتطلبات الاقتصادية ، والاجتماعية ، وبالتالى تدفع التنمية الشاملة للإمام . ومن خلال العرض السابق ، يتضح أن المحصلة النهائية لنظام الوقف ، تمثلت فى أنه مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع ، والدولة معا . أما من حيث كونه مصدرا لقوة المجتمع ، فبما وفره من مؤسسات ، وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية وقامت بتلبية حاجات عملية وخاصة .

وأما كونه مصدرا لقوة الدولة ، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء خدمات التكافل الإقتصادى، والإجتماعى ، وبما عبأه للدولة ذاتها ، من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية فى حفظ الأمن ، والقيام بواجب الدفاع هذا فضلا عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها، وممثليها فى دعمه والمحافظة عليه هو من شأنه أن يقوى من شرعية سلطة الدولة نفسها ، ويوثق علاقتها بالمجتمع .

ثانيا :المكون التاريخي لآثار الوقف فى تحقيق التكافل الإقتصادى والإجتماعى للدول العربية

إن نظام الوقف ، ومؤسساته الأهلية ، وجهوده التطوعية استطاع أن يحفظ للأمة الإسلامية دورها ، فى حمل أمانة رسالة التقدم ، وأعان هذا النظام بذلك فى حفظ حضارة الأمة ، ورعايتها ، وتطويرها . فقد حفظت للأفراد المناخ الملائم فكريا، وإداريا ، وتكافليا ، لتحقيق التنمية الشاملة ، حيث ضمن نظام الوقف للفقراء المعوزين الرعاية الاجتماعية ، من سبيل ، ومأوى ، وملبس ، ودواء ، ومياه شرب ، كما وفرت للجميع ضمانات للحرية الفكرية فى المدارس ، والمعاهد ، والجامعات التى لا تخضع إلا لضوابط ، وشروط الوقفين المحتسبين لها عند الحق سبحانه وتعالى.

ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا ولها صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، ويتم التركيز من خلال هذا البحث على الأثر التكافلى الاقتصادى والاجتماعي ، غير

غاضين الطرف عن أن هناك آثارا أخرى للوقف على المستوى السياسي والفكرى عموما ونستعرض فيما يلي أسباب التركيز على الآثار الاقتصادية والاجتماعية فى النقاط التالية :-

١- نشأت عادات في المجتمعات العربية غير سوية سادت فيها روح الأنانية المادية ونتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، وقد تمكن الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية .

٢- منذ بداية الثمانينيات من القرن المنصرم بدأت الحكومات - وبخاصة في البلاد العربية - تتراجع عن أداء بعض الخدمات العامة الأساسية للمواطن فيها، مع اتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي الهيكلي بداخلها، في هذا المناخ الذى تخلت فى بعض الدول العربية عن مهامها فى دعم الرعاية الاجتماعية والاقتصادية (التعليم والصحة وتخفيف حدة الفقر ...وغيرها) تصاعدت أهمية دور الوقف

٣- رغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، واضطلاعه بكثير من الخدمات الاجتماعية ، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الحياة الاقتصادية والرعاية الاجتماعية وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الإتكالية الشائعة لدى الناس اعتماداً على جهود الدولة، والدولة فقط .

٤- يشتمل البحث على دراسة زوايا متخصصة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية وهى التعليم حيث يحدث الوقف ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفسي الطبقة.. وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى ولقد مكن التعليم الوقفي و الرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقياً رأسيا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع ، أيضا محور الصحة وما لها من دور هام فى تحقيق مستوى معيشة مرتفع من حيث ارتباط الصحة بالقوة والقدرة على العمل ، وفى المحور

الثالث توفير حد الكفاية للفقراء ،ففي الوقف توزيع عادلٌ في الثروات وعدم حبسها بأيد محدودة مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة وعدم استئثار المالك به ، مما يعود بالنفع على الفقراء فى المجتمع المسلم .

وقد أثبت الواقع التاريخية ، أن نظام الوقف الإسلامى تطرق إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية جميعا ، فقد خصصت أوقاف لليتامى ، واللقطاء ، وأخرى للمقعدين والعميان، يتوفر لهم فيها الغذاء، والسكن ، والكساء ، كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين ، وتغذيتهم ، وتوجيههم ، وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويج الشباب ، وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب ، والسكر للأطفال ، وأوقاف لعلاج المرضى نفسيا ، بترتيب من يتهامسون وراء المريض ، بحيث يسمعهم وكأنهم لا يقصدون ذلك ، وتدور الكلمات المهموسة حول رأى الطبيب فى قرب شفاء المريض . كما خصصت أوقاف لتسديد ديون المعسرين ، بل قد اهتمت أيضا بتوفير الرعاية المناسبة للحيوان، ومنها مؤسسات علاج الحيوانات المريضة ، وإطعامها ، ورعايتها عند العجز ، ورعاية الحيوانات الأليفة . (٨)

وبالتالى يظهر لنا ، أن مفهوم التكافل الإقتصادى والاجتماعي يلتقي مع مفهوم نظام الوقف، ذلك أن رؤوس الأموال النقدية ، والعينية تعمل على كفالة بعض أفراد المجتمع ، ودفع الأضرار عن الضعفاء منهم ، وسد خلل العاجزين ، وتهيئة العمل للقادرين عليه ، يضمن تآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التى تربط بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض ، إذ ان نظام الوقف يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه وتعالى، من ثروات ، وخيرات ، مما يجعل ضرورة كفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير حد الكفاية له ، ولمن يعول لأسباب خارجية .

إن نظام الوقف يقدم موردا تمويليا ، مهما يسهم فى إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادى ، والاجتماعي ، فضلا عن كونه أسلوبا يتميز بالاعتماد على الذات فى تحقيق هدفه ، ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية ، من خلال تشجيع القطاع العائلى على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التكافل ، فالوقف يحارب الاكتناز ، ويحارب سيطرة حب المال الفطرى لأصحابه ، حيث يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس

الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها بعيدة عن الإسهام فى التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية ،وقد أدت مؤسسة الوقف دورا مهما يعتد به على مدار التاريخ ، من خلال إسهامات نظام الوقف فى تحقيق التكافل الاقتصادي ، والاجتماعي على اعتبار أنه تيار دائم ، ومستمر، ومتجدد من الموارد التمويلية ، التي تم توجيهها خلال فترة التطبيق إلى مختلف أوجه التكافل كما يتضح على النحو التالي :

أ-تحقيق التكافل الإقتصادى والإجتماعى من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية

اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم ، وتنشئته كإنسان قادر بدنيا ، وعقليا على أن يعيش بحرية ، وكرامة ، وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشرى ، وترقيته لذا فقد وقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات ، وكليات الطب التعليمية فعضدت أوقافهم مهنة الطب ، والتمريض ، كما وقفوا بسخاء على تطور مهنة الطب ، والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب ، وقد عرفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء ، وبدور العافية ، أو البيمارستانات .

والبيمارستان كلمة فارسية تتكون من بيمار بمعنى مريض، و ستان بمعنى دار أو مكان ، وقد كانت أول البيمارستانات التى أوقفت فى الإسلام هو وقف الخليفة الوليد بن عبد الملك ، وجعل فيه الأطباء فى عام ٨٨ هـ ٧٠٧ م ، واشتهر من أنواعه الثابت ، والمحمول الذى كان ينقل من مكان لآخر بحسب ظروف الأمراض والأوبئة وانتشارها . ويعد البيمارستان العتيق الذى أوقفه أحمد بن طولون عام ٢٥٩ هـ ٨٧٢ م فى مصر من أشهر الوقوفات الطبية ، حيث أدخل فيه ضروبا من الطب جعلته فى مستوى أرقى المستشفيات . (٩)

ومن ضمن هذه الأوقاف أيضا ، تلك التى رصدت للبيمارستان المنصورى نسبة إلى المنصور قلاوون ، الذى أنشئ سنة ٦٨٢هـ لعلاج الملك ، والمملوك الكبير، والصغير، الحر ، والعبد ، وكان مقسما إلى أربعة أقسام : للحميات، والرمد، والجراحة ، والنساء، وخصص لكل مريض فرشا كاملا ، وعين له الأطباء، والصيادلة والخدم .

كما زود بمطبخ كبير ، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة ، وكسوة ، وقدرت الحالات التى يعالجها المستشفى فى اليوم الواحد بعدة آلاف ، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس في الطب لينتفع به الطلبة .(١٠)

و قد ظهر اهتمام نظام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين من خلال إنشاء العديد من المستشفيات ، ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكى تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاهم بصورة متكاملة ، وتساهم فى تطور صحة المجتمع ، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات ، والمرافق ، كما تنشأ فى العصر الحديث المدن الطبية الآن ، حتى أن عدد المستشفيات فى بعض المدن تجاوزت أكثر من خمسين مستشفى فى وقت واحد ، بينما لم يوجد فى أوروبا – فى حينه – أى مستشفى توازى أيا منها ، إذ كان الخلفاء ، والأمراء،ونساؤهم، وأعيان وكبار موظفى الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد الطبية قربة إلى الله تعالى . (١١)

وقد شمل نظام الوقف باهتمامه بالرعاية الصحية المرضى الفقراء فى بيوتهم ، حيث لم يقتصر على المترددين على البيمارستانات ، فقد نص السلطان قلاوون فى كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء فى بيوتهم ، فيصرف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية ، والأشربة ، والأغذية ، ويذكر أن هؤلاء المرضى بلغوا فى وقت من الأوقات أكثر من مائتين ، بينما بلغ عدد المترددين على ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية للبيمارستان ، حوالى أربعة آلاف نفس، وبالرغم مما يبدو فى هذا الرقم من مبالغة ، إلا أنه يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية البيمارستان الموقوف فى تدعيم الرعاية الصحية ،وتحقيق التكافل لمختلف فئات الشعب ، من خلال مؤسسة إسلامية تمثلت فى نظام الوقف .(١٢)

ب– تحقيق التكافل الإقتصادى والإجتماعى من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

يعتبر دور الوقف فى مجال التعليم شموليا ، وحاسما ، حيث قام نظام الوقف انطلاقا من محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم، وتجهيزها ، وتزويدها بالكتب ،و الأساتذة ، وإيواء الطلاب المغتربين ،وقد كانت أكثر المدارس انتشارا هى الكتاب الملحق بالمسجد لارتباطه بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن ، وتعليم قواعد اللغة ، والدين .

وقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم ، واعتبروا ذلك من وجوه البر ، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد فى سبيل الله ، استنادا للأحاديث النبوية التى تضع مرتبة العلم ، والعلماء قرين الجهاد ، والشهادة ، وبالتالى فإن إنشاء المدارس ، والنفقة على التعليم تعادل الجهاد فى سبيل الله(١٣) .

وبذلك فقد ساهمت الأموال الوقفية فى تنمية التعليم ، والدراسة خاصة لمن لم يقدر عليها، سواء كان ذلك فى المسجد ، أو فى المدارس المنفصلة ، إذ رعت الأموال الوقفية عملية التكافل من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسات العليا المتخصصة .

وقد ثبت نظام الوقف أركان المدرسة ، ودعم نظامها ، ومكنها من القيام برسالتها ، وكان الريع الذى تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريا ، أو سنويا نقدا ، أو عينا هو ضمان استمرار العمل بهذا النظام ، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة ، والطلبة حسب شروط الواقف ، ومن بين ذلك ما توفره هذه المدارس لطلبتها من إقامة مجانية ، وتجهيزهم بطعام يومى مع مصاريف إضافية لكى ينصرفوا للعلم ، والبحث الحر نتيجة ما أوقف ، وأرصد على المدرسة .

وقد كانت هناك الأوقاف التى أوقفت من أجل تعليم الأطفال الفقراء ، والأيتام من خلال مكاتب معدة لذلك وقد كانت للأوقاف آثار بعيدة المدى ، فمن خلال حرص الواقفين على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية عملت الأوقاف التعليمية على تحقيق المساواة فى المركز الإجتماعى لمختلف قطاعات المجتمع ، فقد كان الطلبة يأتون من مختلف طبقات الشعب ممثلين للمجتمع على نطاقه الواسع ، بالإضافة لذلك شمل تأثير الوقف تنمية التعليم من خلال إنشاء المكتبات ، و وقفها من الكتب ، والأموال فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة ، وبأماكن التعليم فى المساجد ، والجوامع ، والزوايا مكتبة يرجع إليها المدرسون والطلاب ، ولا سيما الفقراء منهم وقد اتخذت أسماء متعددة لها مثل دار الكتب – خزانة الكتب – ودار العلم – أو بيوت الحكمة وسهل هذا المصدر عملية الإطلاع على الكتب للأساتذة ، والطلاب من مختلف الفئات .(١٤)

وفى واقعنا المعاصر، فإن بناء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) لهو نموذج لمساهمة الوقف فى تنمية التعليم ، وبالتالى تدعيم قوى التكافل الإقتصادى والاجتماعى للمجتمع الواحد، حيث تم الإنشاء بأموال وقفية فقد ساهمت فى بنائها الأميرة فاطمة بنت الخديو إسماعيل ، فوقفت عليها ٦٦١ فدانا

تبرعت بمجوهراتها وحليها التى وصلت إلى ١٨ ألف جنيه لينفق ثمنها فى إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام ١٩١٤ م .(١٥)

وبذلك فقد عضد نظام الوقف على التعليم مفهوم التكافل الإقتصادى والإجتماعى ، ومد المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الإدارة ، ومختلف الأجهزة الوظيفية كما أمده بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية . والوقف شأنه فى ذلك كأى مؤسسة إسلامية لا يريد أن يكون هناك أفواه تتلقى بقدر ما يكون هناك أيد تشارك ، وتسعى بفاعلية وتأثير فى تنمية المجتمع ونهضته ، حتى لا تكون فئة عالة على أخرى .

ج- تحقيق التكافل الإقتصادى والإجتماعى من خلال اهتمام نظام الوقف بواجب توفير حد الكفاية يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية ، والعملية لتوفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع ، ذلك أن الوقف الذى هو تحبيس لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها نقدا ، أو عينا على الفقراء ، والمساكين أو طالبى العلم المتفرغين له ومعلميهم ، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم ، والذى يعتبر حقا لكل فرد فى المجتمع الاسلامى ذكرا كان أو أنثى حرا كان أم محجورا عليه فى حدود موارد المجتمع المتاحة ، وبما لذلك من أثر فى رفع مستوى النشاط الاقتصادى .

إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية ، وإنما يسهم وبنفس الدرجة فى زيادة إمكانيات الأفراد ، وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها ، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملى ، أو يدوى أو علمى ، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية ، والفنية للأفراد، كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيئ المناخ الملائم لعملية التقدم والتنمية ، حيث أن كفاية أفراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف ، وحماية المجتمع من الاضطراب ، حيث إن توسيع معاش الناس ، وتوفير العمل المناسب ، وإتاحة التعليم وأماكن الإقامة ، وتأمين سبل الانتقال ، وتوفير المرافق، وهى جميعا من حد الكفاية ، ونظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدى إلى إنجاح عملية التنمية بكفاءة.

كذلك فإن توفير حد الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشرى والرفع من إنتاجية الفقراء ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم فى تحسين أحوال الفئات الأقل حظا ، والأضعف قدرا فى المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها ، وتحد من أدائها لدورها الإنتاجى ، فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدى إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات فى عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية فى الفرد ، وملامح الحياة حوله ، حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة فى الحياة الإنتاجية ، والقيام بواجبه فى طاعة الله كعضو فى المجتمع ، وليس كما مهملا ويعتبر فى حد ذاته ثروة كبيرة وموردا بشريا يساهم فى تقدم مجتمعه وأمته العربية والإسلامية .(١٦)

ثالثا : واقع تطبيقات نظام الوقف فى المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

فى الوقت الذى تخلت فيه معظم المجتمعات العربية عن نظام الوقف بصورته السابقة الزاهرة ، وأعدت القوانين التى تهدم فكرة الوقف ، واستدارت دون أدنى روية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنهى العمل بها .(١٧) فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية ، حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف ، ومدلولاته ، فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية ، والملاجئ وغيرها ، وسنت القوانين المدنية فى بعض الدول الغربية ، فالقانون المدنى الفرنسى يحوى الهبة المتنقلة التى تشبه إلى حد كبير الوقف الذرى (الأهلى) لدى المسلمين . فيجوز للوالد أن يوصى أو يهب العقار للولد من بعده ، ثم باقى الأولاد وهكذا ، وفى أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذى تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام وغيرهم . ومن المعروف أن كل أسرة أوربية وأمريكية تخصص تلقائيا ، وبشكل منتظم نحو ٢ ٪ من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ويوقف رجال الأعمال والأثرياء فى أوروبا وأمريكا بعض ما يملكونه من عقار ، أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية ، وأعمال البر ، وهناك وقف للتعليم فى أوربا وجوائز نوبل وغيرها ، وهناك وقف للمشاركة فى اختراع دواء لبعض الأمراض العصرية أى أنهم من حيث لا يدرون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف الإسلامي وإن لم يسموه بهذا الاسم.(١٨)

إلا أن ثمة عديدا من الأسباب أدت إلى تهميش نظام الوقف فى الوطن العربى بعدما طبق قرابة أربعة عشر قرنا، ومن أهم تلك الأسباب ما يلى :

١- شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين ، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلى ، أو بالمؤسسات ، والأنشطة الاجتماعية ، والإنمائية .

٢- الإهمال الذى أصاب الأوقاف فى فترات سابقة ، وعدم العناية بها أو الاجتهاد فى إصلاحها، وتدنى كفاءتها إداريا ووظيفيا .

٣- النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (عبادية) ، ومن ثم فهو لا صلة له بالشئون الاقتصادية ، والاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمى مفهوم المجتمع المدنى كنقيض للمجتمع الدينى، ولذلك تقل الإشارة إلى نظام الوقف ودوره فى تحقيق التكافل الإقتصادى ، والإجتماعى، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة فى المجتمعات العربية ، وذلك فى مختلف الدراسات التى تنطلق من هذا المفهوم .

أما بالنسبة لواقع تطبيق نظام الوقف فى المجتمعات العربية ، فإن بعض الدول العربية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف ، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها، أو إلغائها كما حدث فى بلدان عربية منها مصر والجزائر وسوريا ولبنان والعراق وتونس ، هذه الدول أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذرى (الأهلى) ، وكان ذلك مصادرة لقسم من إرادة الواقف – وجزء من مصادرة إرادة المجتمع كله — حيث إن هناك شرط احترام إرادة الواقف على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" فى لزومه ووجوب العمل به ، كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيرى للسلطة الحكومية ممثلة فى وزارة الأوقاف ، وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف الأمر الذى ألحق أضرارا بالغة بنظام الوقف فى تلك البلدان ، وأدى إلى افتقاد الثقة الاجتماعية ، ومن ثم تجفيف منابع تجديده وتقويض دوره ، إلا أن هناك أملا معقودا فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التى لم تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف وتركته على حاله ضمن الإطار الذى رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به . (١٩)

وفى هذا الصدد يمكن الاستفادة من التجربة الكويتية ، حيث أن هذا النموذج فى الإهتمام بالأوقاف قد شهد نقلة نوعية متميزة بتأسيس "الأمانة العامة للأوقاف " ، والذى تأسس بموجب المرسوم الأميرى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م ، ومن خلال هذا النموذج التنموى بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تنحسر ، ويتضح ويبرز الدور التنموى للأوقاف ، وخاصة على ضوء الاهتمام المكثف بالعمل الأهلى أو القطاع غير الربحي بما يحتويه من مؤسسات ، وأنشطة تنهض بالمجتمع.(٢٠)

وبالتالى يبقى هناك أمل معقود على تفعيل نظام الوقف فى الدول العربية ، حيث يبقى فى سبيل المصلحة العامة للجميع أن تقوم بعض الدول العربية بوقف ممتلكاتها ، وتثبيتها فى الوطن وتكوين إحتياطى وقفى ينفع الأجيال التالية إذا ما نضب الإحتياطى النفطى ، ويعد بذلك إسهاما منها فى إعادة الثقة فى نظام الوقف ، ويتبقى دور باقى الدول العربية الأخرى لكى تحذو نفس الخطى ، وتعمل على إعادة نظام الوقف مرة أخرى ، وإلغاء القوانين التى حالت دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذى يربط المجتمع بالدولة .

رابعا : واقع الآثار التكافلية للوقف وتفعيلها في الوطن العربي :

إن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع العربي الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا, كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، إن هذا النظام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية, ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملء الإرادة الحرة, وأنه لا يزال يحمل في داخله عوامل بقائه وإمكانيات تطوره في حاضر ومستقبل المجتمع العربي .

وسوف يتم التركيز على مساهمات نظام الوقف فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث أنها الدول الوحيدة التى لم تقم بإلغاء القوانين التى تحول دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذى يربط المجتمع بالدولة ، وتبدو مساهمة دولة الكويت من أبرز هذه المساهمات فى تطبيق نظام الوقف لذا سيتم التركيز على دوره أيضا.

ومن خلال المكون التاريخي السابق عرضه ، وواقع التفتيت الراهن في الوطن العربي يبقى تفعيل دور الوقف في دعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي ، مطلبا مهما وضروريا ، في

مصلحة الوطن العربي كله . وبالتالي فإن هناك دعائم ، وإصلاحات يجب إدخالها فى النسيج ، والبنية العربية من اجل تهيئة المناخ للنهوض بالوقف وتفعيل دوره في دعم التكامل في المجتمع العربي ، وبناء مؤسسات المجتمع المدني, خاصة أن الوقف قد اجتذب إلى دائرته قسما لا يستهان به من الموارد الاقتصادية ، بلغت في أواخر العصر العثماني بالمجتمع العربي نسبة تراوحت بين ٣٠ و٥٠ بالمائة من الأرض الزراعية والعقارات المبنية، وبالرغم مما تمثله هذه النسبة من أهمية اقتصادية ملحوظة (٢١) ، إلا أن الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع مازالت تعاني من نقص كمي شديد، ومن قصور نظري اشد في منهجية التناول وفي أدوات التحليل.

وتأسيسا على ذلك ، فإن ثمة ما يشبه الإجماع على أن العمق الإنساني الممثل في الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف ، من شأنه أن يفتح آفاقا واسعة للعطاء التطوعي في خدمة قضايا المجتمع ، ولدعم التكامل في الوطن العربي على أسس شرعية تحظى بالقبول العام وتنضبط بالمقاصد الكلية للشريعة. ومن خلال واقع تطبيقات نظام الوقف فى الوطن العربي باعتباره أهم اللبنات الفاعلة فى تحقيق مستوى مميز من التكامل في الوطن العربي ، كان من اللازم والحتمي إعادة صياغته وتفعيله في الدول العربية ، من خلال إحياء دوره التاريخي السابق للمساهمة في ترقية وازدهار مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ويتبدى لنا لكي يتم هذا التفعيل في الوطن العربي كله ، إلغاء كافة التشريعات التى ألغت الوقف الأهلي (في الدول العربية المذكورة سابقا) ، واستعادة دوره في التنمية وصدور تشريعات تتفق مع رغبات الواقفين ، حيث أن إحجام أفراد المجتمع عن وقف أموالهم جاء نتيجة لتدخل المشرع بإلغاء الوقف الأهلي الأمر الذي ترتب عليه قلة الموارد، وزيادة الأعباء على الدولة في كافة المجالات . ومن ثم يجب على الدولة إعادة النظر بإعادة الوقف الأهلى كى يسهم بدوره فى زيادة الموارد ، وبالتالي المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي ، والاجتماعي في الوطن العربي .

أما عن الدول العربية الأخرى ، والتى لم تصادر رغبات الواقفين ، واستمرت فيها قوانين الوقف حتى الآن ، وهي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، فقد دعت التغيرات الاقتصادية والسياسية فيها إلى تفعيل نظام الوقف ، حيث أن نموذج " دولة الرفاهة الاجتماعية " الذي ساد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي ، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء ، أو الاستمرار لفترة طويلة ؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم

في أسعار النفط وانخفاض دخل الدولة منه ، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها ، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهة (٢٢) — وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي ، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية ، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية ، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها ، وأخذت في تنفيذها بالفعل ، وإن كانت بخطوات متفاوتة من دولة لأخرى من حيث السرعة والبطء .

وإذا كانت الأسباب – السابق ذكرها – قد أدت إلى تهميش نظام الوقف وعدم الاهتمام به ، وأسهمت لعقود مضت في ترسيخ صورة ذهنية سلبية عنه ، فإن المتغيرات الاقتصادية والسياسية الجارية على الصعيد الإقليمي في المنطقة العربية – وداخل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة خاصة – وعلى الصعيد العالمي بشكل عام ؛ كلها تعزز الاتجاه نحو إعادةالاعتبار لنظام الوقف وتفعيل أداء منظومة أعمال التضامن العام لتحقيق التكامل في الوطن العربي.

وبالرغم من التفاوت الكبير – أحياناً – في حجم قطاع الوقف وفي مدى فعاليته حالياً في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، فإنه يمثل أحد مكونات التراث المشترك بينها جميعاً، وهو جزء من تاريخها الاجتماعي ، ورمز من رموز هويتها ؛ إذ يؤرخ له بتاريخ دخول المجتمعات الخليجية في الإسلام ، وتتوفر له ضمن هذه الوضعية العامة في الدول الخليجية — كثير من مقومات النهوض والتفعيل على المستوى الاجتماعي بشكل عام ، وعلى محور العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل خاص ، ويؤيد ذلك حقيقة أن أغلبية العناصر اللازمة لوجود نظام الوقف الفاعل متوفرة في حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأن غير المتوفر من تلك العناصر لا يوجد ما يمنع من توفره ، وفيما يلي بيان أهم هذه العناصر منظوراً إليها — قدر الإمكان — في إطار واقع مجتمعات الدول الست لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (السعودية ، والكويت ، والإمارات، وقطر ، والبحرين ، وسلطنة عمان) :

١– احترام إرادة الواقف على قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " في لزومه ووجوب العمل به ، وهذا العنصر متوفر حيث لم تقدم السلطة في أي من دول المجلس على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف ، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو لإلغائها ، كما حدث في بلدان عربية أخرى مثل مصر وسوريا ولبنان والعراق وتونس والجزائر ؛ التي أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري أو (الأهلي) ، وكان ذلك مصادرةً لقسم من إرادة الواقف – وجزءاً من مصادرة إرادة المجتمع كله – ولا

ننسى أن الوقف الأهلي موصول العلاقة بالوقف الخيري ، كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف ، الأمر الذي ألحق أضراراً بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان ، وأدى إلى إفقاد الثقة الاجتماعية به ومن ثم تجفيف منابع تجديده ، وتقويض دوره ، ولم يحدث شيء من ذلك في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية على المستوى القانوني أو التشريعي ، بل إن دول المجلس - فيما عدا الكويت وقطر - لم تضع ، حتى الآن قوانين خاصة بأحكام الوقف ، وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به ، ووفقاً لما جرى عليه العرف والعمل ، وإن كانت هذه الدول أصدرت بعض اللوائح والقرارات التنظيمية لقطاع الوقف بها ، أما القانون الكويتي فهو رغم صدوره - سنة ١٩٥١م - إبان موجة صدور قوانين الإلغاء والإخضاع في الدول العربية المشار إليها - فإنه لم يقيد من " إرادة الواقف " بل كفل لها الاحترام الواجب ، وكذلك فعل القانون القطري الصادر سنة ١٩٩٦م .

وتجدر الإشارة إلى أن عدم المساس بإرادة الواقف قد أبقى على الثقة الأهلية في نظام الوقف على عكس ما حدث في دول أخرى حيث أدى تدخل الدولة في إرادة الواقف إلى إضعاف الثقة بين المجتمع والدولة ومن ثم إلى العزوف عن إنشاء أوقاف جديدة ، وبالتالي حرمان مؤسسات المجتمع الأهلي من أهم مصدر من مصادر تمويلها، ومرة أخرى نؤكد على أن احترام إرادة الواقف هو أحد ضمانات فاعلية نظام الوقف كله وبخاصة في مجال توثيق علاقة المجتمع بالدولة.

٢- اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف ، وهذا العنصر متوفر أيضاً حيث يسود نظام القضاء الشرعي في كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ولم يتم تقليص اختصاصاته أو إلغاؤه أو إدماجه في القضاء المدني ، كما حدث في بلدان أخرى - وتنص قوانين الوقف في بعض البلدان الخليجية على إسناد هذه الولاية العامة على الأوقاف إلى المحاكم الشرعية ، بما في ذلك ولاية النظر الحسبي ، وولاية الفصل في المنازعات وهو ما تضمنته عدة مواد من قانون الوقف القطري ، منها - على سبيل المثال - المادة رقم ٢٧ التي نصت على أن " تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون" [٢٣] بينما نجد أن بلداناً أخرى مثل السعودية ، والكويت ، والإمارات قد اتجهت للفصل - لاعتبارات عملية - بين ولاية النظر الحسبي والولاية القضائية ، فجعلت الأولى من اختصاص هيئات أو إدارات يتم تشكيلها بطريقة خاصة ممثلة في " مجلس الأوقاف الأعلى " [٢٤] بالسعودية ، ومجلس شئون الأوقاف [٢٥] بالكويت ، وأبقت على الثانية من اختصاص القضاء الشرعي ومحاكمه .

٣- توفر عنصر الاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية الكاملة – كأحد أشخاص القانون الخاص بالنسبة للوقفية الواحدة ، وكأحد أشخاص القانون العام بالنسبة للمؤسسة الوقفية الحكومية – سواء كانت هيئة أو إدارة أو أمانة عامة للأوقاف – وقد نص القانون القطري – كمثال – على أن تكون " للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه " [٢٦].

٤- الاتجاه نحو مزيد من " المؤسسية " في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته ، وأول ما نلاحظه بشأن المؤسسية كأحد عناصر الفاعلية في حالة نظام الوقف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – هو وجود تفاوت كبير من دولة لأخرى من حيث مدى توفر هذه " السمة المؤسسية " .

والحاصل أن دولة الكويت قد قطعت شوطاً كبيراً من أجل الارتقاء بمستوى العمل الوقفي بها ، وذلك منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣ ، حيث اعتمدت المنهجية المؤسسية في معظم أعمالها ، وكفلتها عبر عديد من اللوائح والنظم والإجراءات الداخلية ، ووضعتها موضع التنفيذ على أرض الواقع ، وتقوم – من حين لآخر – بمراجعتها وتقييمها بهدف تقويم أدائها وتطويره ؛ الأمر الذي انعكس بشكل واضح في تفعيل النظام الوقفي الكويتي ، وأحدث فيه نقلة كمية ؛ حيث زاد عدد الواقفين من ٤٠٨ قبل إنشاء الأمانة إلى ٥٣٨ بعدها أي بزيادة ١٣٠ وقفاً جديداً خلال بضع سنوات من عمر الأمانة ، وهذا يعني أن ما حققته الأمانة يساوي ٢٤,٢ ٪ أي بمعدل زيادة قدره ١٢,٥ ضعفاً سنويًا بعد إنشاء الأمانة مقارنةً بالمعدل السنوي قبل إنشائها ، وفي الوقت نفسه ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من ٩٨ مليون دينار كويتي قبل نشأة الأمانة إلى حوالي ١٣١,٧٢٩ مليون دينار كويتي بعدها ، حسب إحصاءات التقرير المالي لسنة ١٩٩٩ . كما أحدث التطوير المؤسسي نقلة نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف ، وفي مجالات صرف ريعها ، وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع) . [٢٧]

وتسعى بقية دول " المجلس " – بدرجات متفاوتة – إلى تطوير الأداء المؤسسي في قطاع الأوقاف بكل منها ، وتحاول الاستفادة من منجزات النموذج الكويتي في هذا الميدان . والواقع أن معظم الدول الخليجية لا يزال أمامها جهود كبيرة ومتعددة من أجل الارتقاء بمستوى مؤسسية العمل الوقفي بها ؛ ابتداءً من وضع النظم واللوائح الإدارية والمحاسبية ، ومروراً ببناء قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة ومنظمة ، ووصولاً إلى إصدار تقارير دورية لمتابعة النشاط الوقفي ، والاستفادة المثلى من مبدأ التخصص وتقسيم العمل ، والتخلص من تعقيدات الروتين والبيروقراطية التي قد تعوق سير العمل، مع السعي دوماً لرفع كفاءة المؤسسة الوقفية من حيث قدرتها على التكيف والاستجابة المرنة للتحديات التي

يفرضها الواقع ، وفي تصورنا أن الإمكانيات اللازمة لكل ذلك متوفرة بدرجة كافية في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وقد بدأت بعضها بالفعل في اتخاذ خطوات عملية ، والمثال البارز الآخذ في الصعود في هذا المجال هو المملكة العربية السعودية، المحافظة على استقلالية الإدارة والتمويل في مؤسسات العمل الوقفي وأنشطته ، ويتجلى ذلك – بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – في الآتي :

أ– الإبقاء على نمط النظارة الأهلية على الوقف ، سواء كانت للواقف نفسه ، أم لغيره ممن ينص عليهم في حجة وقفه ، وقد نصت على ذلك صراحة القرارات والقوانين التي صدرت في بعض دول المجلس ؛ ومنها – على سبيل المثال – قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٠) المؤرخ بـ ١٣٩٢/١/٢٩ هـ بشأن تنظيم الأوقاف الخيرية ، حيث نص في فقرته الثالثة على أن " تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف ، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم " [٢٨] ، كما نص قانون الوقف القطري الصادر سنة ١٩٩٦ في م/١٣ على أنه " يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره .. " ، و سبقه نص مشابه في مرسوم الوقف الكويتي الصادر سنة ١٩٥١م (مادة / ٦) ، وذهب مشروع القانون الإماراتي المقترح إلى نفس الاتجاه . أما سلطنة عمان فيجري العمل فيها طبقاً لنظام توفيقي يجمع استقلالية النظارة الفردية مع تزكية أهالي المنطقة التي يوجد فيها الوقف ، إلى جانب الإشراف العام لوزارة الأوقاف ، وهو يعرف بنظام " وكيل الوقف " [٢٩] .

ب– السعي لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف في بعض دول المجلس ، وهو ما تجلى بشكل واضح في حالة " الأمانة العامة للأوقاف " بدولة الكويت ؛ حيث تأسست كهيئة " حكومية ذات ميزانية مستقلة " ، وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بمجال الأوقاف[٣٠] . أما في حالة السعودية ، فهناك اتجاه نحو إنشاء مؤسسة خاصة – مستقلة عن الوزارة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف[٣١] ، وتسعى دولة الإمارات إلى إنشاء هيئة عامة للأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، لها ميزانية مستقلة وتكون ملحقة – في الوقت نفسه – بوزير الأوقاف [٣٢] ، ولا تزال الأوقاف " إدارة " تابعة لوزارة الأوقاف في كل من البحرين ، وقطر [٣٣] .

ج– فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة ، وذلك نظراً لخصوصية الوقف في موارده ومصارفه، ووجوب المحافظة على استقلالية الذمة المالية له حتى يمكن الالتزام بتطبيق شروط الواقفين،

وتختلف دول المجلس في مدى التزامها بهذا الفصل فهو كامل ومحدد الملامح في كل من الكويت ، والسعودية ، والإمارات ، أما في كل من البحرين وقطر وعمان فملامحه غير واضحة وهو أقرب للاندماج في الميزانية العامة للدولة .

خامسا :- نماذج تطبيقية معاصرة لنظام الوقف في بعض الدول العربية:

١- بلغت مساحة الأوقاف الزراعية في مصر عام ٩١٣ هـ / ١٥١٧ م ٢ ، من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية ، كما قدرت في عام ١٨١٢ م ٤٠% من المساحة المزروعة في مصر (بمساحة ٦٠٠ ألف فدان -أو مايعادل ٢٠٪ آنذاك والتي بلغت ٥,٢ مليون فدان .) (٣٤)

وفي عام ١٩٦٢ م بلغت الأطيان الزراعية الوقفية في مصر ١١٩ ألف فدان منها ثمانية آلاف فدان داخل المدن و ٧٠٠ فدان حدائق، و بلغت العقارات الموقوفة ٩٩٥٠ عقاراً معظمها في القاهرة والإسكندرية، كما تمتلك وزارة الأوقاف بمصر حاليا أسهما في شركات كيما، وراكتا للورق والبسكويت، وإدفينا، والدلتا للسكر، ومصر للتعمير، ومزارع سمكية، وبنك فيصل الإسلامي، وبنك الاسكان والتعمير، ومستشفى السلام، ومشروعات نسيجية. (٣٥)

٢- وقف الملك عبدالعز يز على الحرمين الشريفين- وقف قلعة أجياد - في مكة المكرمة بكامل ما اشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها للإنفاق على المسجد الحرام والمسجد النبوي ولخدمة ضيوف الرحمن الذين يأتون لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة المشاعر المقدسة.(٣٦)

٣- صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية الذي توجه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعي الصحة والتعليم للجاليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وللمساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث الطبيعية(٣٧).

٤- تمتلك الأوقاف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في اليمن تصل إلى ٣٠٪، وذلك من من الأراضي الصالحة للزراعة والمتميزة بخصوبتها وقدرتها الإنتاجية العالية، وتستخدم في زراعة المحاصيل الغذائية ، وفي تربية الحيوانات، وتأمين احتياجات المشروعات الصناعية من المواد الأولية الزراعية ، ومن ثم توفر المزيد من فرص العمل في المناطق الريفية التي تحتوي على جيوب الفقر في اليمن وتحسن المستويات المعيشية لسكانها.(٣٨)

٥- للوقف دور فاعل في لبنان في إنشاء جامعة بيروت العربية ، و أيضا كلية الإمام الأوزاعي، وقد أنشئت الجامعة في أولى مراحلها عام ١٩٦٠ م بوقف جمعية البر والإحسان بلبنان، بينما أنشئت كلية

الإمام الأوزاعي بوقف المركز الإسلامي للتربية بلبنان . وتقوم كلتا المؤسستين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا لفئة من أبناء المجتمع اللبناني كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة. (٣٩)

نتائج وتوصيات الدراسة

١- اتضح أن نظام الوقف يمثل مصدر لقوة مزدوجة لكل من المجتمع ، والدولة معا ، ومن ثم يسهم هذا المجال المشترك في دعم التوازن بين المجتمع المدنى والدولة و التى تستهدف تحقيق المنافع العمومية (المادية والمعنوية) .

٢- يسهم نظام الوقف الاسلامي في تحقيق العديد من المزايا والآثار التكافلية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي .

٣- تبين أن العديد من الدول العربية تقاعست عن تطبيق الوقف بمعناه الواسع وهبت لتلغي قوانين الوقف في دولها بعدما سادت لعدة قرون، إلا أن هناك الأمل معقود على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تطوير الأوقاف الخيرية من خلال التشريعات التى أبقت عليها حتى الآن، ويرجى من ذلك أن تكون نموذجا تحتذى به الدول العربية التى ما فتئت أن ألغت تشريعات الوقف ، وإرادة الواقف .

٤- هناك أرث عربي مشترك بين الدول تمثل في تشريع الوقف ، وأن هذا الأرث هو أحد علامات المشروع الحضارى الاسلامي الذي يسهم بلا شك في تنمية المجتمعات العربية حال المحافظة عليه وتطويره.

٥- اتضح من خلال المكون التاريخي للوقف ، أنه أدى دورا إيجابيا كبيرا على المستويين الاجتماعي والاقتصادى ، ومن ثم فإن المجتمعات العربية والإسلامية تحتاج اليوم إلى تفعيل هذا الدور من خلال التطبيق الواعي لمبادئ وأسس التشريع الوقفي، ويرجى من ذلك التفعيل أن يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦- توصي الدراسة بالتزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التى حددها أصحابها ،على اعتبار أن ذلك مدعاة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة ، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جمعي متمثلا فى تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع .

٧- تحفيز أفراد المجتمعات العربية إلى الوقف وبعث الوعى بينهم بكافة الوسائل ، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته ، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة بفقه الوقف لدى جمهرة الناس ، ويمكن للدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحوث والتعليم في تحقيق ذلك .

٨- الاهتمام بالولاية على الوقف وإدارته من خلال إدارة على درجة عالية من الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التى تجعل هذه الإدارة بمنأى عن أن شبهات تتعلق بنزاهتها ، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكا للمال ، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة لأموال الواقف وتحت سمعه ، وبصره تشرف على هذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة .

٩- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف ،واستغلالها ألاستغلال الأمثل حتى تتحقق زيادة قصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف .

١٠- إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحه عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية .

هوامش البحث

١- الأصفهانى ، مفردات ألفاظ القرآن ،موسوعة المحدث،اسطوانة ليزر، الإصدار٨,٣، ١٩٩٩.

٢-أبو بكر محمد بن سهل السرخسى ، المبسوط ، دار السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤هـ ، المجلد الثانى، ص ٦٢٣

٣- المرجع السابق ، ص ٦٢٧.

٤- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مكتبة مصطفى البابي الحلبى ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ ، المجلد الثالث ، صفحة ٢٦٥,

٥- د.مصطفى السباعى، إشتراكية الإسلام،الدار القومية للطبع والنشر، دمشق ، ط٢ ، ١٩٦٥، ص٢٢٦,

٦-محمد زاهد الكوثري ، محادثات قديمة خول الوقف الأهلي ، مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٢٦، ص١٤٠.

٧- د.ابراهيم البيومى غانم ،الأوقاف والسياسة فى مصر ،رسالة دكتوراه ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،١٩٩٧ ، ص ٢٥٢ .

٨- د.نعمت مشهور ،أثر الوقف فى تنمية المجتمع ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٩٢ .

٩-د.أحمد عيسى ، تاريخ البيمارستانات فى الإسلام ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٢، ص ٦٦ .

١٠- د.نعمت مشهور ، أثر الوقف فى تنمية المجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨ .

١١–د.محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الإجتماعية فى مصر ٦٤٨–٩٢٣ هـ /١٢٥٠–١٥١٧م ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٠، الطبعة الأولى ، ص ١٦٩ .

١٢– د.ابراهيم البيومى غانم ، الأوقاف والسياسة فى مصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٠.

١٣– أبو بكر محمد بن سهل السرخسى ، المبسوط ، مرجع سيق ذكره ، ص,٦٤٠

١٤– د.نعمت مشهور ، أثر الوقف فى تنمية المجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧.

١٥– د.محمد رأفت عثمان ، قانون الوقف فى مصر ومدى إلتزامه بشرع الوقف ، ورقة مقدمة لندوة الوقف ، الجمعية الخيرية الإسلامية ، القاهرة ،٤/ ٢٠٠٠، ص ١٠٨.

١٦– د.عبد الهادى النجار ، الإسلام والإقتصاد ،عالم المعرفة ، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآدب، الكويت ،١٩٨٣ ، ص ١٨٣.

١٧– د.محمد سراج ، أحكام الوقف فى الفقه والقانون ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص .١٣٦.

١٨– د.محمد شوقى الفنجرى ، كيف يمكن استثمار نظام الوقف فى دعم قضايا الأقليات الإسلامية ، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية ،القاهرة ، ٢٠٠١/٥/١٥ ، ص ٢٠.

١٩– د.ابراهيم البيومى غانم ، "نحو تفعيل دور نظام الوقف فى توثيق علاقة المجتمع بالدولة" ، مجلة المستقبل العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، عدد (٢٦٦)، ٤/٢٠٠٠، ص ٤٥.

٢٠–داهى الفضلى ، "تجربة التهوض بالدور التنموى للوقف فى دولة الكويت" ، ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية فى الوطن العربى ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٢١–د.جمعة الزيقي ، وآخرون ، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ٢٤١.

٢٢–خالد حذيفة ، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي ، ورقة مقدمة إلى "ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ٢٠٠٢,

٢٣– قانون الوقف رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دائرة الأوقاف ، قطر ، ١٩٩٨، ص ٢١.

٢٤– عبد الرحمن المطرودي ، الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

٢٥– مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف ،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ١٩٩٣، ص ١٠.

٢٦– قانون الوقف القطري رقكم ٨ لسنة ١٩٩٦، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢.

٢٧– الصناديق الوقفية ، النظام العام ولائحته التنفيذية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ٢٠٠٠ ص ٨٠ .

٢٨- عبد الرحمن المطرودي ، الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧.
٢٩- سلطان حمودي ، تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف ، ورقة قدمت إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت ، ١٩٩٣، ص ٩٦.
٣٠- مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف ، الأمانة العامة للأوقاف ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥.
٣١- تصريحات وزير الأوقاف السعودي – مجلة الحياة اللندنية ، ٢٠٠٣/٩/٢٠.
٣٢-مشروع قانون الأوقاف ، الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦.
٣٣- دعيج آل خليفة ، إحياء وتطوير نظام الوقف ورقة مقدمة إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت ، ١٩٩٣، ص ١٥٠.
٣٤- مليحة محمد رزق ، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الأسلامية (دراسة حالة مصر) ، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، سلسلة الدراسات الفائزة في المسابقة الدولية لأبحاث الوقف(٨) ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦، ص ١٦٧.
٣٥- المرجع السابق، ، ص١٧٥.
٣٦- محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الأسلامية (دراسة حالة المملكة العربية السعودية) ، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، سلسلة الدراسات الفائزة في المسابقة الدولية لأبحاث الوقف(٩) ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦، ص,٨٥
٣٧- المرجع السابق، ص ٨٨.
٣٨- منذر قحف ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية ، من *فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي* ١٢أكتوبر ١٩٩٢ م(– ٢٤ رجب ١٤٢٢ هـ) ، بيروت، ص ٤٥.
٣٩- د. خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، مجلة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٢٧هـ، عدد ٢ ، ص ٢٤.